Doc 7669-LC/139/6

اللجنة القانونية

الدستور

إجراءات اعتماد مشاريع الاتفاقيات

النظام الداخلي

معتمد من اللجنة القانونية
ومنشور بقرار من الأمينة العامة

الطبعة السادسة — ٢٠١٨

منظمة الطيران المدني الدولي

Doc 7669-LC/139/6

اللجنة القانونية

الدستور

إجراءات اعتماد مشاريع الاتفاقيات

النظام الداخلي

معتمد من اللجنة القانونية
ومنشور بقرار من الأمينة العامة

الطبعة السادسة — ٢٠١٨

منظمة الطيران المدني الدولي

تنشُر هذه الوثيقة، في طبعات منفصلة باللغات العربية والإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية،
منظمة الطيران المدني الدولي
999 Robert-Bourassa Boulevard, Montréal, Quebec, Canada H3C 5H7

للحصول على معلومات عن تقديم طلبات الشراء والاطلاع على جميع أسماء وكلاء البيع وبائعي الكتب، يرجى زيارة الموقع التالي للإيكاو www.icao.int

الطبعة الخامسة ١٩٩٨
الطبعة السادسة ٢٠١٨

الوثيقة Doc 7669- LC/139/6، اللجنة القانونية
الدستور — إجراءات اعتماد مشاريع الاتفاقيات — النظام الداخلي
Order Number: 7669
ISBN 978-92-9258-464-1

©ICAO 2018

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام لاسترجاع الوثائق أو تداوله في أي شكل من الأشكال، بدون إذن مكتوب سلفاً من منظمة الطيران المدني الدولي.

نبـذة تاريخيـة

حينما تم الإعراب عن الرغبة، أثناء أول مؤتمر دولي يعقد بشأن قانون الجو الخاص، (باريس ١٩٢٥/١٠/٢٦-١٩٢٥/١١/٦) في " إنشاء لجنة خاصة من الخبراء في المستقبل القريب لمتابعة نتائج أعمال المؤتمر"، كان ذلك في الواقع بمثابة وضع حجر الأساس للهيئة الدولية التي عملت قرابة عشرين عاما وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية وكانت مكلفة بإجراء عملية التدوين الدولي لقانون الجو الخاص. فقد أنشئت في باريس في مايو ١٩٢٦ اللجنة الفنية الدولية للخبراء القانونيين في مجال الجو، والمشهورة باسمها المختصر سيتيجا – CITEJA –. ومن عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٤٧ وهى السنة التي حلّت فيها هذه اللجنة، عقدت ست عشرة دورة ووضعت مشاريع الاتفاقيات التي أصبحت فيما بعد الاتفاقيات التالية:

الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، الموقعة في وارسو في ١٩٢٩/١٠/١٢.

الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي المتعلقة بالأضرار التي تلحقها الطائرات بالغير على السطح، الموقعة في روما في ١٩٣٣/٥/٢٩.

الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات، الموقعة في روما في ١٩٣٣/٥/٢٩.

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الخاصة بالأضرار التي تلحقها الطائرات بالغير على السطح، الموقع في بروكسل في ١٩٣٨/٩/٢٩.

الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي المتعلقة بمساعدة وانقاذ الطائرات أو المساعدة والانقاذ بواسطة الطائرات في البحار، الموقعة في بروكسل في ١٩٣٨/٩/٢٩.

أوصى مؤتمر الطيران الدولي، الذي عقد في شيكاغو من ١١/١ الى ١٩٤٤/١٢/٧، في أحد قراراته الواردة في وثيقة المؤتمر الختامية، بأن " تدرس مختلف الحكومات الممثلة في مؤتمر الطيران الدولي أهمية استئناف دورات اللجنة الفنية الدولية للخبراء القانونيين في مجال الجو في أقرب وقت ممكن بعد أن علقت بسبب الحرب... " و "أن تدرس مختلف الحكومات أيضا أهمية التنسيق بين أنشطة هذه اللجنة الدولية وأنشطة منظمة الطيران المدني الدولي المؤقتة وأنشطة

منظمة الطيران الدولي الدائمة بعد انشائها، وذلك عملا بأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في ١٩٤٤/١٢/٧".

نتيجة لهذا القرار، اجتمعت اللجنة الفنية الدولية في باريس وفى القاهرة في عام ١٩٤٦، ولكن اتجه الرأي الى تكليف هيئة دولية جديدة في داخل منظمة الطيران المدني الدولي بأعمال اللجنة الفنية الدولية. وفى مايو ١٩٤٧، عقدت اللجنة الفنية الدولية للخبراء القانونيين في مجال الجو دورتها الأخيرة في مونتريال، وأسست الجمعية العمومية للإيكاو (الدورة الأولى) لجنة قانونية ومنحتها سلطات أوسع نطاقا من سلطات اللجنة الفنية الدولية، وكلفتها بعدة أمور منها استئناف أعمال التدوين الدولي لقانون الجو الخاص. كما اعتمدت دورة الجمعية العمومية ذاتها اجراءات اعتماد مشاريع الاتفاقيات. وألحق دستور اللجنة القانونية بقرار الجمعية العمومية ١-٤٦ كما عولجت الاجراءات الخاصة باعتماد مشاريع الاتفاقيات في قرار الجمعية العمومية ١-٤٨.

عدلت الدورة السابعة للجمعية العمومية دستور اللجنة القانونية واجراءات اعتماد مشاريع الاتفاقيات في عام ١٩٤٧، وذلك في برايتون في الفترة ٦/١٥ الى ١٩٥٣/٧/٦. ويرد الدستور المنقح في قرار الجمعية العمومية ٧-٥ وترد الإجراءات المنقحة لاعتماد مشاريع الاتفاقيات في قرار الجمعية العمومية ٣٩-١١، المرفق (ب).

منذ أن تأسست اللجنة القانونية في عام ١٩٤٧، فقد قامت بأعداد مشاريع عدة أدت الى اعتماد الوثائق التالية:

الاتفاقية بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات، الموقعة في جنيف في ١٩٤٨/٦/١٩.

الاتفاقية بشأن الأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالغير على السطح، الموقعة في روما في ١٩٥٢/١٠/٧.

بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، الموقعة في وارسو بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٢، الموقع في لاهاي في ١٩٥٥/٩/٢٨.

الاتفاقية المكملة لاتفاقية وارسو الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الذي يقوم به شخص غير الناقل المتعاقد، الموقعة في غوادالاخارا في ١٩٦١/٩/١٨.

الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو ١٩٦٣/٩/١٤.

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٩٧٠/١٢/١٦.

بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو في ١٩٢٩/١٠/١٢ والمعدلة بموجب البروتوكول المحرر في لاهاي في ١٩٥٥/٩/٢٨، الموقع في مدينة غواتيمالا في ١٩٧١/٣/٨.

اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ١٩٧١/٩/٢٣.

البروتوكول الإضافي رقم ١ لتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو في ١٩٢٩/١٠/١٢، الموقع في مونتريال ١٩٧٥/٩/٢٥.

البروتوكول الإضافي رقم ٢ لتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو في ١٩٢٩/١٠/١٢ والمعدلة بموجب البروتوكول المحرر في لاهاي في ١٩٥٥/٩/٢٨، الموقع في مونتريال ١٩٧٥/٩/٢٥.

البروتوكول الإضافي رقم ٣ لتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو في ١٩٢٩/١٠/١٢ والمعدلة بموجب البروتوكولين المحرر أحدهما في لاهاي في ١٩٥٥/٩/٢٨ والآخر في مدينة غواتيمالا في ١٩٧١/٣/٨، الموقع في مونتريال في ١٩٧٥/٩/٢٥.

بروتوكول مونتريال رقم ٤ لتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو في ١٩٢٩/١٠/١٢ والمعدلة بموجب البروتوكول المحرر في لاهاي في ١٩٥٥/٩/٢٨، الموقع في مونتريال في ١٩٧٥/٩/٢٥.

بروتوكول تعديل الاتفاقية الموقعة في روما في ١٩٥٢/١٠/٧ بشأن الأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالغير على السطح، الموقع في مونتريال في ١٩٧٨/٩/٢٣.

بروتوكول يتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [المادة ٨٣ مكرر]، الموقع في مونتريال في ١٩٨٠/١٠/٦.

بروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، وهو البروتوكول المكمل للاتفاقية الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الدولي المحررة في مونتريال في ١٩٧١/٩/٢٣، الموقع في مونتريال في ١٩٨٨/٢/٢٤.

اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في ١٩٩١/٣/١.

اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، المحررة في مونتريال في ١٩٩٩/٥/٢٨.

اتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، الموقعة في كيب تاون في ٢٠٠١/١١/١٦.

بروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، الموقع في كيب تاون في ٢٠٠١/١١/١٦.

اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة، الموقعة في مونتريال في ٢٠٠٩/٥/٢.

اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات، الموقعة في مونتريال في ٢٠٠٩/٥/٢.

اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، المحررة في بيجين في ٢٠١٠/٩/١٠.

البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المحرر في بيجين في ٢٠١٠/٩/١٠.

بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، المحرر في مونتريال في ٢٠١٤/٤/٤.

واعتمدت اللجنة القانونية، بموجب دستورها، نظامها الداخلي في الدورة الأولى التي عقدتها في بروكسل في عام ١٩٤٧. وفى دورتها الثامنة التي عقدت في مدريد في شهر سبتمبر ١٩٥١، اعتمدت اللجنة نظاما داخليا جديدا وعدلته بعد ذلك في دوراتها التاسعة والثالثة عشرة والسادسة عشرة والخامسة والعشرين والثلاثين والسادسة والثلاثين التي عقدت على التوالي في ريو دي جانيرو (١٩٥٣)، ومونتريال (١٩٦٠)، وباريس (١٩٦٧)، ومونتريال (١٩٨٣ و ١٩٩٧ و٢٠١٥).

الفهـرس

الصفحـة

الدستور.....1

اجراءات اعتماد مشاريع الاتفاقيات.....3

النظام الداخلي.....5

المرفق — تنظيم اللجنة القانونية وأساليب عملها 19

الإضافة (أ) — إجراءات إعداد مشاريع الاتفاقيات.....23

الدستور

(قرار الجمعية العمومية ٧-٥)

١- تكون اللجنة القانونية (المشار اليها فيما بعد باسم " اللجنة ") لجنة دائمة من لجان المنظمة، من انشاء الجمعية العمومية وتكون مسؤولة أمام المجلس، مع مراعاة الاستثناءات المحددة أدناه.

٢- تكون واجبات ووظائف اللجنة ما يلى:

أ) أن تقدم المشورة الى المجلس، بناء على طلبه، حول المسائل المتعلقة بتفسير وتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي،

ب) أن تدرس المسائل الأخرى المتعلقة بقانون الجو الدولي العام التي يحيلها المجلس أو الجمعية العمومية اليها، وأن تقدم توصياتها بشأن تلك المسائل،

ج) أن تقوم، بناء على تعليمات من الجمعية العمومية أو المجلس، أو بمبادرة خاصة منها بشرط الحصول على موافقة مسبقة من المجلس، بدراسة المشاكل المتعلقة بقانون الجو الخاص التي تهم الطيران المدني الدولي، وأن تعد مسودات اتفاقيات قانون الجو الدولي، وأن تقدم التقارير والتوصيات في هذا الصدد،

د) أن تقدم الى المجلس توصيات بخصوص تمثيل الدول غير المتعاقدة والمنظمات الدولية الأخرى في دورات اللجنة، وبخصوص تنسيق أعمال اللجنة مع أعمال الهيئات التمثيلية الأخرى بالمنظمة والأمانة العامة، وبخصوص المسائل الأخرى التي من شأنها أن تساهم في تحقيق فاعلية أعمال المنظمة.

٣- تتكون اللجنة من خبراء قانونيين تعينهم الدول المتعاقدة كممثلين لها، ويكون الاشتراك فيها مفتوحا لكل الدول المتعاقدة.

٤- يكون لكل دولة متعاقدة ممثلة في اجتماعات اللجنة صوت واحد.

٥- تحدد اللجنة، بموافقة المجلس، البرنامج العام لأعمالها ومشروع جدول الأعمال لكل دورة من دوراتها، على أن يكون مفهوما أن باستطاعة اللجنة أن تعدل، خلال أية دورة من دوراتها،

مشروع جدول الأعمال لتحسين تصريف أعمالها بما يتمشى وأحكام هذا الدستور. وتعقد دورات اللجنة في الأماكن والمواعيد التي يحددها المجلس أو يوافق عليها.

٦- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي. ويخضع هذا النظام الداخلي، كما يخضع أي تعديل عليه يمس العلاقات بين اللجنة وهيئات المنظمة الأخرى أو دول أو منظمات أخرى، لموافقة المجلس.

٧- تنتخب اللجنة أعضاء هيئتها الرئاسية.

٨- للجنة أن تكوّن لجانا فرعية تعقد اجتماعاتها اما في نفس فترة انعقاد اللجنة، أو في المواعيد والأماكن التي تحددها اللجنة، بشرط موافقة المجلس.

اجراءات اعتماد مشاريع الاتفاقيات الخاصة بقانون الجو الدولي

(قرار الجمعية العمومية ٣٩-١١، المرفق (ب))

١- يحال الى المجلس أي مشروع اتفاقية مع تقريره عنه اذا رأت اللجنة القانونية أنه معد لتقديمه الى الدول كمشروع نهائي.

٢- للمجلس أن يتخذ القرار الذي يراه ملائما بما في ذلك توزيع المشروع على الدول المتعاقدة وعلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية التي يحددها.

٣- للمجلس أن يضيف أي تعليقات عند توزيع مشروع الاتفاقية وأن يتيح للدول والمنظمات فرصة تقديم تعليقاتها للمنظمة في غضون فترة لا تقل عن أربعة أشهر.

٤- يقدم مشروع الاتفاقية الى مؤتمر للنظر فيه بغرض اعتماده ويجوز أن يعقد ذلك المؤتمر في نفس فترة انعقاد الجمعية العمومية. ويجب ألا يقل تاريخ افتتاح ذلك المؤتمر عن ستة أشهر من تاريخ احالة المشروع وفقا لما تقضى به أحكام الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه. ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور ذلك المؤتمر أية دولة غير متعاقدة اذا ما رأى أن اشتراكها أمر مرغوب فيه، وعليه أن يقرر ما اذا كانت تلك المشاركة مصحوبة بحق التصويت. كما يجوز للمجلس أن يدعو منظمات دولية للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب.

النظام الداخلي

الباب الأول — الدورات

المادة ١

الدورات العادية

تعقد اللجنة في الظروف العادية دورة سنوية. ويجوز لها أن تعقد دورات اضافية حسب الاقتضاء.

المادة ٢

الدورات الاستثنائية

يجوز عقد دورة استثنائية بناء على توجيهات من المجلس أو الجمعية العمومية لتقديم المشورة القانونية والتوصيات وتقديم التقارير، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل العاجلة المشار اليها في الفقرات ٢(أ) و(ب) و(ج) من دستور اللجنة القانونية.

المادة ٣

مكان الدورات وموعدها

تعقد دورات اللجنة القانونية في المواعيد والأماكن التي يقررها المجلس أو يوافق عليها.

الباب الثاني — تكوين اللجنة

المادة ٤

تمثيل الدول

تتكون اللجنة القانونية من خبراء قانونيين يعينون كممثلين للدول المتعاقدة ومن قبل الدول المتعاقدة، على أن تبلغ كل دولة أمين عام المنظمة باسم أو أسماء هؤلاء الممثلين المعينين. ولا يجوز لأى شخص أن يمثل أكثر من دولة واحدة.

المادة ٥

المراقبون

يجوز للدول غير المتعاقدة والمنظمات الدولية التي يدعوها المجلس حسب القواعد المعمول بها أن يمثلها مراقب أو أكثر من مراقب في دورات اللجنة.

الباب الثالث — الهيئة الرئاسية

المادة ٦

الرئيس ونواب الرئيس

أ) تنتخب اللجنة في نهاية كل دورتين، من بين ممثلي الدول، رئيس اللجنة ونائب الرئيس الأول ونائب الرئيس الثاني ونائب الرئيس الثالث ونائب الرئيس الرابع. ويعمل الرئيس ونواب الرئيس في مناصبهم من وقت رفع الجلسة التي انتخبوا خلالها وحتى نهاية الدورة التي ينتخب فيها من سيخلفهم في هذه المناصب وفقا للقواعد المعمول بها. ولا يحق لهم إعادة ترشيح أنفسهم لفترة الانتخاب التالية في نفس المنصب، وذلك عملاً بالمادة ٦ د).

ب) وإذا أصبح منصب الرئيس أو منصب أي من نوابه شاغراً أثناء فترة تولي مهام الوظيفة، يتولى المنصب تلقائياً نائب الرئيس الذي يليه رتبةً وذلك حتى نهاية الفترة.

ج) وإذا أصبح منصب نائب الرئيس شاغراً أثناء فترة تولي مهام الوظيفة وتعذر ملؤه على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ ب)، تقوم اللجنة في نهاية أول دورة بعد خلو المنصب، بانتخاب نائب للرئيس من بين ممثلي الدول لتولي المنصب الشاغر لبقية فترة الاضطلاع بالمنصب.

د) ولا يجوز استبعاد الأشخاص الذين يشغلون المنصب لبقية الفترة عملاً بأحكام المادتين ٦ ب) و٦ ج) من إعادة انتخابهم لفترة تالية في المنصب ذاته، علماً بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون الشخص الذي يتولى منصب رئيس اللجنة لدورتين في فترة الرئاسة الحالية مؤهلاً لإعادة الانتخاب لفترة تالية في المنصب ذاته.

المادة ٧

غياب أعضاء الهيئة الرئاسية

اذا عجز الرئيس أو أحد نواب الرئيس عن حضور أحد الاجتماعات، يجرى انتخاب رئيس بالوكالة للعمل في هذا المنصب حتى يستطيع الرئيس أو أحد نواب الرئيس العودة الى منصبه.

الباب الرابع — برنامج العمل وجدول الأعمال

المادة ٨

وضع برنامج العمل وتحديثه

تضع اللجنة برنامجا عاما للعمل وتحدثه، شريطة موافقة المجلس عليه، ويتضمن أي مواضيع تقترحها اللجنة ذاتها. ويتضمن برنامج العمل أيضا أي مواضيع تقترحها الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية الممثلة في دورات اللجنة. كما يتضمن أي مواضيع تقترحها الجمعية العمومية أو المجلس.

المادة ٩

إعداد قوائم مواضيع البرنامج

أ) في كل دورة، تعد اللجنة قائمتين من المواضيع وتراعى في ذلك متطلبات الطيران المدني الدولي ومع ايلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات المرحلة التي يتم خلالها تحضير المواضيع المدرجة في برنامجها، ويجرى ذلك على النحو التالي:

١) المواضيع التي ينبغي ادراجها على جدول أعمال دورة اللجنة التالية لاتخاذ اجراء بشأنها.

٢) المواضيع التي ينبغي دراستها وتقديم تقرير بشأنها لتنظر فيها اللجنة في المستقبل.

ب) تدرج المواضيع على هاتين القائمتين حسب ترتيبها من حيث الأولوية بقدر الامكان بناء على التوجيهات أو التوصيات التي تقدمها الجمعية العمومية أو مجلس المنظمة بشأنها.

المادة ١٠

جدول الأعمال المؤقت

أ) في نهاية كل دورة، تحدد اللجنة جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية.

ب) يجوز لرئيس اللجنة اضافة أي موضوع آخر يراه ضروريا على جدول الأعمال المؤقت.

ج) يخضع جدول الأعمال المؤقت لموافقة المجلس.

د) يتم توزيع جدول الأعمال المؤقت قبل انعقاد الدورة بأربعة أشهر على الأقل.

هـ) في حالة انعقاد دورة استثنائية كما تنص على ذلك المادة ٢، يتم توزيع جدول الأعمال المقترح قبل انعقاد الدورة بشهرين على الأقل بقدر الامكان.

و) يتم توزيع الوثائق الملائمة في نفس وقت توزيع جدول الأعمال المقترح أو بعد ذلك بأقصر فترة ممكنة.

المادة ١١

جدول الأعمال النهائي

أ) تحدد اللجنة جدول الأعمال النهائي للدورة في اجتماعها الأول.

ب) يجوز للجنة خلال الدورة تعديل ترتيب البنود المدرجة على جدول الأعمال لتحسين سير العمل.

ج) يجوز اضافة بنود أخرى على جدول الأعمال في أي وقت شريطة موافقة المجلس.

الباب الخامس — اللجان الفرعية والمقررون

المادة ١٢

إنشاء اللجان الفرعية

أ) تنشئ اللجنة القانونية اللجان الفرعية، سواء أكانت دائمة أو مؤقتة، كما ترى ذلك ضروريا لإنجاز أعمالها.

ب) إذا رأى رئيس اللجنة أنه من الضروري انشاء أي لجنة فرعية خاصة بين الدورات، يجوز له أن يفعل ذلك وأن يعين أعضاءها للعمل حتى موعد انعقاد الدورة التالية.

ج) تكلف كل لجنة فرعية بموضوع واحد أو مجموعة واحدة من المواضيع المرتبطة بعضها بالبعض.

المادة ١٣

تعيين الأعضاء

أ) تعين اللجنة أعضاء كل لجنة فرعية. وفى حالة وجود أي شواغر بين الدورات في عضوية احدى اللجان الفرعية، يجوز لرئيس اللجنة، أو ان لم يتسن له ذلك، يجوز لرئيس اللجنة الفرعية المعنية، أن يملأ هذا المنصب الشاغر. ويستمر أعضاء اللجان الفرعية المعينون في فترة ما بين الدورات في مناصبهم حتى الدورة التالية.

ب) يصبح أعضاء الهيئة الادارية للجنة بالإضافة الى رئيسها في فترة الولاية الأخيرة فقط أعضاء في جميع اللجان الفرعية بحكم مناصبهم.

المادة ١٤

موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان الفرعية

تجتمع اللجان الفرعية اما في وقت انعقاد اللجنة أو، شريطة موافقة المجلس، في المواعيد والأماكن الأخرى التي تراها اللجنة الفرعية مناسبة.

المادة ١٥

فرق العمل

يجوز للجنة واللجان الفرعية إنشاء فرق للعمل.

المادة ١٦

الرؤساء

تقوم كل لجنة فرعية أو فريق عمل بانتخاب رئيسها أو رئيسه، وتنظم اجتماعاتها بالتشاور مع رئيس اللجنة بقدر الامكان.

المادة ١٧

المقررون

يجوز للجنة أو للجنة الفرعية أن تعين مقررا بشأن أي موضوع قيد الدراسة. واذا رأى رئيس اللجنة أنه من الضروري تعيين مقرر بين الدورات لأجراء دراسة خاصة، يجوز له أن يعين مقررا ليعمل حتى موعد الدورة التالية للجنة.

المادة ١٨

الاجراءات

تحدد اللجنة أنسب اجراءات لمعالجة هذا الموضوع، أو ان لم يتسن لها ذلك، تحددها اللجنة الفرعية المكلفة بالموضوع.

المادة ١٩

النظر في الطلبات

أ) يتعين على اللجنة أن تنظر في المسائل التي تحال اليها من قبل الجمعية العمومية أو المجلس والتي تتلقاها خلال انعقاد احد الدورات في تلك الدورة نفسها.

ب) يجوز احالة المسائل التي تحال الى اللجنة في غير أوقات انعقادها الى رئيس أي لجنة فرعية قائمة تعالج هذا الموضوع بصورة عامة، أو الى لجنة فرعية خاصة تشكل بموجب المادة ١٢ من النظام الداخلي، أو الى مقرر يعين بموجب المادة ١٧ منه لتقديم تقرير بشأنه الى الدورة التالية للجنة.

الباب السادس — الأمانة العامة

المادة ٢٠

الأمانة العامة

يشكل أعضاء الأمانة العامة في المنظمة، الذين يعينون لهذا الغرض من قبل أمين عام المنظمة، الأمانة العامة للجنة وللجانها الفرعية.

الباب السابع — تصريف الأعمال

المادة ٢١

الجلسات العامة والجلسات الخاصة

تكون جلسات اللجنة مفتوحة للجمهور ما لم تقرر اللجنة أن تكون أي من جلساتها مغلقة. ولن تكون جلسات اللجان الفرعية وفرق العمل مفتوحة للجمهور الا بقرار من اللجنة الفرعية المعنية أو فريق العمل المعنى.

المادة ٢٢

مشاركة المراقبين

يجوز للمراقبين المشاركة في مداولات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت حين لا تكون جلساتها مغلقة. وفيما يتعلق بالجلسات المغلقة، فيجوز للجنة دعوة مراقبين لحضورها وللاستماع اليهم.

المادة ٢٣

مشاركة الأمم المتحدة

بغض النظر عن أحكام أي مادة من مواد هذا النظام، يجوز لمراقبي الأمم المتحدة حضور جلسات اللجنة ولجانها الفرعية وفرق العمل التابعة لها، والاشتراك في مداولاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٢٤

المشاركة في اللجان الفرعية وفرق العمل

يجوز لممثلي الدول غير الممثلة في احدى اللجان الفرعية أو فرق العمل وللمراقبين حضور المداولات والاستماع اليهم بناء على دعوة من الهيئة المعنية.

المادة ٢٥

النصاب القانوني

تؤلف أغلبية الدول المتعاقدة الممثلة في الدورة والتي لم يبلغ ممثلوها الأمين بمغادرتهم النصاب القانوني.

المادة ٢٦

سلطات الرؤساء

يقوم الشخص الذي يتولى الرئاسة في اللجنة أو احد اللجان الفرعية أو أحد فرق العمل بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وادارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي، واعطاء الحق في الكلام، وطرح الأسئلة، واعلان القرارات. وهو يبت في النقاط النظامية وتكون له السلطة الكاملة، مع مراعاة أحكام هذا النظام، على سير أعمال الهيئة المعنية وحفظ النظام في جلساتها.

المادة ٢٧

المتكلمون

أ) يدعو الرئيس المتكلمين الى الكلام حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام، وعلى الرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

ب) لا يجب، بوجه عام، دعوة ممثل الى الكلام مرة ثانية في أية مسألة بعينها سوى للإيضاح، الا بعد أن تتاح الفرصة لأخذ الكلمة لجميع الممثلين الآخرين الذين يرغبون في الكلام.

المادة ٢٨

الأسبقية في الكلام

في الجلسات العامة للجنة القانونية، يجوز لرئيس اللجنة إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس إحدى اللجان الفرعية أو أحد فرق العمل أو أحد المقررين في المناقشة بشأن المسائل التي تقدم فيها هذه الهيئات، أي اللجان الفرعية أو فرق العمل أو المقررين، تقريرا عنها.

المادة ٢٨(أ)

النصوص التي تعدها اللجان الفرعية

عندما تعد احد اللجان الفرعية نصا لمشروع اتفاقية وتقدمه للجنة، يتعين اتخاذ أحد الإجراءين التاليين ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بأغلبية الثلثين في أي حال من الأحوال:

أ) اتخاذ النص المعد كأساس للمناقشة.

ب) تقديم أي اقتراحات متعلقة بالنص في صورة تعديلات عليه.

المادة ٢٩

نقاط نظامية

يجوز لأى ممثل في اللجنة أن يثير أثناء مناقشة أي مسألة نقطة نظامية في أي وقت من الأوقات، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا. ويجوز لأى ممثل في اللجنة أن يطعن في قرار الرئيس، ويتبع الاجراء الوارد في المادة ٣٢ لتنظيم أي مناقشة حول النقطة النظامية المثارة. ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأصوات المدلى بها. ولا يجوز لأى ممثل يأخذ الكلمة ليتكلم بشأن نقطة نظامية أن يتحدث الا في تلك النقطة النظامية فقط، ولا يجوز له أن يتكلم في مضمون المسألة التي كانت قيد المناقشة قبل اثارة النقطة النظامية.

المادة ٣٠

تحديد مدة الكلام

يجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

المادة ٣١

الاقتراحات والتعديلات

أ) لا يناقش أي اقتراح أو أي تعديل الا اذا تمت التثنية عليه. ولا يجوز التقدم باقتراحات أو التثنية عليها الا من جانب الممثلين في اللجنة، الا أنه يجوز للمراقبين التقدم باقتراح أو تعديل شريطة أن يثنى ممثلان من دولتين في اللجنة على هذا الاقتراح أو التعديل.

ب) لا يجوز سحب اقتراح ما اذا كانت المناقشة جارية حول أي تعديل عليه أو اذا اعتمد ذلك التعديل.

المادة ٣٢

الاقتراحات الاجرائية

يجوز لأى ممثل في اللجنة، مع مراعاة أحكام المادة ٣١(أ)، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها، أو تعليق النقاش في أية مسألة، أو ارجاء مناقشة بند ما، أو اقفال باب المناقشة حول بند ما. وبعد أن يقوم صاحب الاقتراح الإجرائي هذا بتقديمه وشرحه، لا يسمح بالكلام عادة الا لمتكلم واحد معارض، ولا تلقى كلمة أخرى في تأييد الاقتراح قبل اجراء التصويت. وللرئيس أن يسمح، بناء على تقديره الخاص، بألقاء كلمات اضافية حول الاقتراح، ويقرر الأسبقية في الكلام.

المادة ٣٣

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات الأخرى، وذلك حسب الترتيب التالي:

أ) اقتراح تعليق الجلسة.

ب) اقتراح رفع الجلسة.

ج) اقتراح تعليق المناقشة حول بند ما.

د) اقتراح ارجاء المناقشة حول بند ما.

• اقتراح اقفال باب المناقشة حول بند ما.

المادة ٣٤

اعادة فتح باب المناقشة

لا يجوز أن يعاد فتح باب المناقشة بشأن مسألة محددة تكون قد انتهت بالتصويت عليها أثناء الدورة ذاتها ما لم يتقرر ذلك بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها. ولا يجوز أن يعاد فتح باب المناقشة بشأن مسألة محددة تكون قد انتهت بالتصويت عليها خلال دورة سابقة ما لم يتقرر ذلك بأغلبية الأصوات المدلى بها. ولا يسمح بالكلام في اقتراح بإعادة فتح باب المناقشة عادة لغير صاحب الاقتراح ومتكلم واحد يعارضه، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح بألقاء كلمات اضافية بشأن مثل هذا الاقتراح حسب تقديره الخاص، وله أن يقرر الأسبقية في الكلام. وتقتصر الكلمات في اقتراح اعادة فتح باب المناقشة، في مضمونها، على الأمور التي لها علاقة مباشرة بمبررات اعادة فتح باب المناقشة.

المادة ٣٥

المناقشات في اللجان الفرعية وفرق العمل

بغض النظر عن أحكام هذه المواد، يجوز للجان الفرعية وفرق العمل عقد مداولات غير رسمية.

الباب الثامن — التصويت

المادة ٣٦

حقوق التصويت

يكون لكل دولة متعاقدة ممثلة تمثيلا صحيحا صوت واحد في جلسات اللجنة. ولا يكون للمراقبين الحق في التصويت.

المادة ٣٧

حق التصويت للرئيس

يكون لرئيس اللجنة أو أي لجنة فرعية أو أي فريق عمل الحق في الادلاء بصوت الدولة التي يمثلها، مع مراعاة أحكام المادة ٣٦.

المادة ٣٨

الأغلبية المطلوبة

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المدلى بها، ما لم ينص هذا النظام الداخلي على غير ذلك. والامتناع عن التصويت لا يعتبر صوتا.

المادة ٣٩

طريقة التصويت

يكون التصويت عادة شفاهة أو برفع الأيدي أو بالوقوف. ويكون التصويت بنداء الأسماء في جلسات اللجنة اذا طلب ممثلا دولتين ذلك. ويسجل صوت كل وفد اشترك في التصويت بنداء الأسماء أو امتنع عنه في محضر الجلسة.

المادة ٤٠

تقسيم الاقتراحات

يجوز التصويت على أجزاء أي اقتراح كل على حدة بناء على طلب من أي ممثل في اللجنة واذا لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. كما يطرح الاقتراح برمته في صيغته الجديدة للتصويت النهائي.

المادة ٤١

التصويت على التعديلات

يجرى التصويت على أي تعديل لاقتراح ما قبل التصويت على الاقتراح نفسه. واذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، يجرى التصويت أولا على التعديل الأبعد عن الاقتراح الأصلي ثم الأقرب فالأقرب. ويقرر الرئيس ما اذا كان التعديل المقترح يتصل بالاقتراح بحيث يشكل تعديلا سليما عليه، أو أنه يعتبر اقتراحا بديلا أو اقتراحا مضادا.

المادة ٤٢

التصويت على الاقتراحات البديلة أو المضادة

تطرح الاقتراحات البديلة أو المضادة للتصويت حسب ترتيب تقديمها وبعد الانتهاء من الاقتراح الأصلي الذي قدمت كاقتراحات بديلة أو مضادة له، ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك. ويقرر الرئيس ما اذا كان ضروريا أن تطرح الاقتراحات البديلة أو المضادة للتصويت وذلك في ضوء نتيجة التصويت على الاقتراحات الأصلية وتعديلاتها، ويجوز ابطال قرار الرئيس بأغلبية الأصوات المدلى بها.

المادة ٤٣

تعادل الأصوات

اذا تعادلت الأصوات، يجرى تصويت ثان على الاقتراح المعنى في الجلسة التالية، ما لم تقرر اللجنة اجراء التصويت الثاني أثناء الجلسة التي تعادلت فيها الأصوات. ويعتبر الاقتراح مرفوضا اذا لم يحصل في التصويت الثاني على أغلبية الأصوات.

الباب التاسع — اللغات

المادة ٤٤

أ) يجرى اعداد وثائق اللجنة، بما في ذلك نصوص مشاريع الاتفاقيات والتوصيات والقرارات والمقررات باللغات العربية والإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية.

ب) تستخدم اللغات العربية والإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية في مداولات اللجنة واللجان الفرعية وفرق العمل. وتترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من اللغات الست ترجمة فورية الى اللغات الخمس الأخرى، ما لم يتم الاستغناء عن الترجمة الفورية بالاتفاق العام بين جميع الأطراف المعنية.

الباب العاشر — محاضر المداولات والتقارير

المادة ٤٥

محاضر المداولات

تعد الأمانة محاضر جلسات اللجنة، مع مراعاة أحكام المادة ٤٦، وتقرها اللجنة ما لم تقرر عدم وجود حاجة لهذه المحاضر بالنسبة لاحد الجلسات أو أي جزء من احد الجلسات.

المادة ٤٦

التقارير عن الدورات

تقدم اللجنة تقريرا الى المجلس عن الأعمال التي أنجزتها خلال كل دورة.

الباب الحادي عشر — تعديل النظام الداخلي

المادة ٤٧

أ) يجوز للجنة أثناء أي دورة، مع مراعاة أحكام هذا الدستور، ادخال أي تعديلات تراها ضرورية أو ملائمة على هذا النظام الداخلي.

ب) لا يجوز اعتماد أي تعديل مقترح لم يكن مدرجا على جدول الأعمال المقترح، عملا بالمادة ١٠، الا بتصويت ثلثي الدول المتعاقدة الممثلة التمثيل الواجب في الدورة.

المرفق

تنظيم اللجنة القانونية وأساليب عملها

ملاحظة: خلال الدورة السادسة عشرة للجنة القانونية، رأت اللجنة أنه من المستصوب جمع بعض التوصيات الصادرة عن الجمعية العمومية (الدورة الخامسة عشرة) المتعلقة بتنظيم اللجنة وأساليب عملها بالإضافة الى بعض قرارات اللجنة (الدورة السادسة عشرة) حول نفس هذا الموضوع وتقديمها للأعضاء في شكل مناسب (مثلا كجزء من كتيب يتضمن دستور اللجنة القانونية ونظامها الداخلي). وترد هذه التوصيات والقرارات فيما يلى.

أ- توصيات الجمعية العمومية

(الدورة الخامسة عشرة)

مقتطفات من تقرير اللجنة القانونية المنبثقة عن الجمعية العمومية

(الدورة الخامسة عشرة، مونتريال ١٩٦٥ — Doc 8517, A15-LE/10)*

١- *عضوية اللجنة ومقرها.* قررت اللجنة القانونية المنبثقة عن الجمعية العمومية بالإجماع أنه ينبغي أن تبقى عضوية اللجنة القانونية مفتوحة لجميع الدول المتعاقدة وأنه لا توجد حاجة للنص على أن مقر اللجنة الدائم هو مونتريال.

٢- *دورات اللجنة.* وافقت اللجنة القانونية المنبثقة عن الجمعية العمومية على أنه ما من حاجة للجنة القانونية أن تعقد دورات بصورة دائمة. ولم تعتمد توصية فريق العمل التي مفادها أنه ينبغي للجنة أن تجتمع مرتين ان أمكن بدلا من مرة واحدة في السنة كما هو الوضع حاليا، اذا كانت هناك ضرورة لذلك لكى تستكمل اللجنة أعمالها. وتركت هذه المسألة لتحدد بناء على النظام الداخلي للجنة الذي يسمح بعقد أكثر من دورة واحدة في السنة اذا لزم الأمر.

---

* مع أرقام جديدة للفقرات

٣- *استمرارية مشاركة النواب في العمل.* تقترح اللجنة القانونية المنبثقة عن الجمعية العمومية أن تلفت الجمعية العمومية انتباه الدول الى استصواب مشاركة نفس النواب، بقدر الامكان، في جميع الاجتماعات التي تعقد بشأن احدى المسائل المحددة، توخيا لحسن سير العمل في اللجنة القانونية.*

٤- *إنشاء مجموعات وطنية أو فرق من المحامين.* تقترح اللجنة المنبثقة عن الجمعية العمومية أيضا استرعاء انتباه الدول الى الممارسات المتبعة في بعض الدول حيث يتم إنشاء مجموعات وطنية أو فرق من المحامين للنظر في البنود المدرجة على جدول أعمال اللجنة القانونية.*

٥- *انتخاب الهيئة الرئاسية.* توصى اللجنة القانونية المنبثقة عن الجمعية العمومية اللجنة القانونية ذاتها بانتخاب رئيسها ونواب رئيسها في نهاية كل دورة بدلا من انتخابهم في بدايتها. ويتبوأ أعضاء الهيئة الرئاسية المنتخبون مناصبهم فورا ويظلون فيها طوال الدورتين التاليتين.**

٦- *المبادئ الأساسية التي ينبغي اتباعها عند اعداد مشاريع الاتفاقيات.* درست اللجنة القانونية المنبثقة عن الجمعية العمومية باهتمام مختلف المبادئ التي اقترحها فريق العمل التابع للمجلس لأعداد مشاريع الاتفاقيات (انظر Attachment: C-WP/4160،A15-WP/23 LE/4 الفقرتان الثامنة والرابعة عشرة (التوصية رقم (٦)). ولاحظت اللجنة أن بعض هذه المبادئ معمول بها بالفعل في اللجنة القانونية وانه لا توجد حاجة بالتالي الا اصدار توجيهات بالعمل بها. ووجدت اللجنة القانونية أن بعض المبادئ الأخرى التي اقترحها فريق العمل غير مقبولة في حد ذاتها أو في بعض الأحوال وجدتها صارمة للغاية. وفى النهاية، قررت اللجنة القانونية المنبثقة عن الجمعية العمومية العودة الى المبادئ الأساسية التالية على أنها مبادئ هامة وأوصت اللجنة القانونية بالالتزام بها:

---

* وجهت عناية الدول الى هذا الاقتراح في كتاب المنظمة رقم S 11/1-65/172, المؤرخ في ١٩٦٥/٩/٧.

** في الدورة السادسة عشرة للجنة القانونية ، قامت هذه الأخيرة بتعديل المادة ٦ من نظامها الداخلي على هذا الأساس. كما قامت اللجنة القانونية في دورتها السادسة والثلاثين بتعديل المادة ٦ للسماح بتولي نائب الرئيس التالي في المرتبة تلقائياً للمنصب الشاغر وذلك للمدة المتبقية من فترة تولي مهام الوظيفة. ومتى تعذّر شغل المنصب الشاغر على النحو المذكور، تتيح المادة انتخاب نائب للرئيس في نهاية أول دورة بعد خلو المنصب لشغل الوظيفة الشاغرة للمدة المتبقية من الفترة.

١) ينبغي النظر في مشاريع الاتفاقيات التي تطرحها اللجان الفرعية على اللجنة القانونية على أساس الاجراء الوارد في المادة ٢٨(أ) من النظام الداخلي للجنة.

٢) في جميع مراحل دراسة أحد المواضيع، ينبغي للجنة القانونية أن تستفيد على النحو الأمثل من الموارد التي تتيحها الادارة القانونية*.

٣) ينبغي استخدام الاستبيانات لغرض التشاور مع الدول والمنظمات الدولية، مع العلم بأنه ينبغي الاقتصاد في ذلك.

٧- *اجراءات اعداد مشاريع الاتفاقيات.* وافقت اللجنة القانونية المنبثقة عن الجمعية العمومية على أنه ينبغي أن تكون الاجراءات الواجب اتباعها في اللجنة القانونية عند اعداد مشاريع الاتفاقيات هي تلك الواردة في البيان المنصوص عليه في المرفق (أ)، مع ملاحظة أنها نفس الاجراءات الموجودة حاليا، مع بعض التغييرات الطفيفة المدخلة عليها.

٨- *المشاورات غير الرسمية بين أعضاء اللجنة القانونية.* تأخذ اللجنة القانونية المنبثقة عن الجمعية العمومية علما، مع الموافقة، بممارسة عقد المشاورات غير الرسمية بين أعضاء اللجنة القانونية قبل كل دورة من دورات اللجنة وخلالها وبعدها بهدف التوفيق بين ما قد يمثل مصالح متضاربة والتقليل من امكانيات حدوث مشاكل يتعذر حلها أو تقليل عدد الحالات التي تضطر فيها اللجنة الى اتخاذ قرارات بأغلبية بسيطة للغاية.

٩- *دور الرئيس ودور الادارة القانونية.* ترى اللجنة القانونية المنبثقة عن الجمعية العمومية أنه ينبغي اعطاء رئيس اللجنة القانونية ذاتها والادارة القانونية دور أكبر في العمل من أجل احراز المزيد من التقدم في أعمال اللجنة القانونية. (انظر على وجه الخصوص الفقرات التالية).

١٠- *دور الرئيس ونواب الرئيس والادارة القانونية في المشاورات غير الرسمية.* ترى اللجنة القانونية المنبثقة عن الجمعية العمومية أنه ينبغي لرئيس اللجنة القانونية، أو ان لم يكن قادرا على تولى الرئاسة، ينبغي لأحد نوابه، أن يجرى مشاورات غير رسمية بمساعدة من الادارة القانونية.

---

* تم تغيير اسمها اعتباراً من ٢٠٠٨/١١/١٤ لتصبح إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية.

١١- *دور الادارة القانونية خلال دورات اللجنة القانونية*. ترى اللجنة القانونية المنبثقة عن الجمعية العمومية أنه ينبغي للإدارة القانونية، بناء على طلب من رئيس اللجنة القانونية أو من اللجنة ذاتها خلال احدى الدورات، أن تتقدم باقتراحات (مثل مشاريع النصوص) للجنة بهدف حل المشكلات القائمة.

١٢- *العلاقة بين المجلس واللجنة القانونية*. ترى اللجنة القانونية المنبثقة عن الجمعية العمومية أنه لا ينبغي تغيير العلاقة القائمة حاليا بين المجلس واللجنة القانونية والمنصوص عليها في الدستور الحالي للجنة (قرار الجمعية العمومية ٧-٥).

ب - قرارات اللجنة القانونية

(الدورة السادسة عشرة)

برنامج العمل

قررت اللجنة ما يلى:

" استمرار الممارسة التي أشار اليها المجلس في عام ١٩٥٣ بتقسيم برنامج العمل العام للجنة إلى جزأين ألا وهما:

الجزء (أ) (المواضيع قيد الدراسة).

الجزء (ب) (المواضيع التي لا ينبغي العمل بشأنها ما لم يقدم الأمين العام أو رئيس اللجنة تقريرا بشأنها الى المجلس للإشارة الى الحاجة الى مثل هذا العمل ويوافق عليه المجلس، أو ما لم تصدر الجمعية العمومية أو المجلس توجيهاتها باتخاذ اجراءات نشطة بشأنها)."*

---

* الوثيقة Doc 8704-LC/155, 22/9/67 — *ملخص أعمال اللجنة القانونية خلال دورتها السادسة عشرة* ، الصفحة ٢١ أو الوثيقة Doc 8787-LC/156-1 – محضر الدورة السادسة عشر للجنة القانونية، الصفحة xxix. (ملاحظة، تم دمج الوثيقة Doc 8704 في الوثيقة Doc 8787). وأثناء الدورة السادسة والعشرين للجمعية العمومية التي انعقدت عام ١٩٨٦، فإن اللجنة القانونية" أكدت مجدداً على الاستنتاجات التي خلصت إليها الجمعية العمومية في دورتها الثالثة والعشرين التي انعقدت في ١٩٨٠ والتي تقضي بأن يقتصر برنامج العمل العام في المجال القانوني على المشاكل ذات الثقل والأهمية من الناحية العملية بحيث تستدعي اتخاذ إجراءات دولية عاجلة. وفي ضوء هذا المعيار، ينغي عدم تقسيم برنامج العمل العام إلى الجزأين (أ) و(ب)." (الوثيقة Doc 9493 وقرار الجمعية العمومية LE-26 وتقرير اللجنة القانونية ومحاضر جلساتها، الصفحة ٨ الفقرة ٢١:٢).

قررت اللجنة ما يلى:

" من الناحية العملية، ينبغي لكل لجنة فرعية أنشأتها اللجنة القانونية من أجل دراسة مشروع اتفاقية ما أن تدرج، بقدر الامكان، في تقريرها تقييما لمدى التوافق الذي تم التوصل اليه أو الذي يمكن التوصل اليه بين الدول بشأن المشاكل قيد البحث، بالإضافة الى رأيها عما اذا كان الموضوع جاهزا لتدرسه اللجنة القانونية. واذا رأى رئيس اللجنة القانونية أنه ينبغي للمجلس اتخاذ بعض الخطوات بشأن تقرير اللجنة الفرعية قبل انعقاد الدورة التالية للجنة القانونية، عليه أن يرسل تقريرا في أسرع وقت ممكن الى المجلس مشفوعا بالتعليقات التي يعتبرها ضرورية أو مفيدة في ذلك الأمر. ولم تعتبر اللجنة ضروريا ادراج مثل هذا البيان في تمهيد نظامها الداخلي."[**]

[**] نفس الوثيقة، Doc 8704، الصفحة ٢٢ والوثيقة Doc 8787، الصفحة xxx.

الإضافة (أ)

إجراءات إعداد مشاريع الاتفاقيات

١- كخطوة أولى، ستواصل الادارة القانونية عملية جمع الوثائق كما تفعل حاليا (القوانين الوطنية والحالات القضائية والمذاهب القانونية والمعلومات الفنية والاقتصادية) المتعلقة بالمواضيع المندرجة تحت الجزء (أ) من برنامج عمل اللجنة القانونية. وبعد ذلك تعد اللجنة القانونية بمساعدة الادارة القانونية موجزا للمشاكل الرئيسية التي تحتاج الى اتخاذ قرار بشأنها لتسهيل عمل اللجنة.

١-١ والخطوة التالية للجنة القانونية هي احالة الموضوع الذي ينبغي دراسته اما الى المقرر أو الى اللجنة الفرعية أو الى الاثنين كما تراه اللجنة مناسبا.

١-١-١ بموجب المادة ١٢ من النظام الداخلي للجنة القانونية، يترك تحديد عدد أعضاء أي لجنة فرعية للجنة القانونية أو لرئيسها، وفقا لما اذا كانت اللجنة الفرعية قد أنشئت خلال احد دورات اللجنة أو في احد الفترات الفاصلة بين دوراتها. وبالرغم من أنه لا يوصى بإدخال أي تغييرات على المادة ١٢، الا أنه ينبغي ألا تكون عضوية اللجنة الفرعية كبيرة للغاية. وأهم معيار ينبغي تطبيقه في تعيين الأعضاء في اللجان الفرعية هو المساهمة التي يستطيع كل عضو تقديمها في أعمال اللجنة الفرعية، حتى وان كان من المؤكد وجود اعتبارات أخرى ينبغي أخذها بعين الاعتبار في مثل هذه التعيينات، مثل تحقيق مبدأ التوزيع الجغرافي وتوزيع اللغات بالإضافة الى الموازنة بين الأنظمة القانونية.

١-١-٢ وفى نفس هذه المرحلة (انظر الفقرة ١-١ أعلاه)، ينبغي أن تعد الإدارة القانونية، أو المقرر الخاص اذا عين أحد في هذا المنصب، تحليلا للمشاكل التي أثيرت بسبب الموضوع الذي ينبغي مناقشته وتقدمه للجنة الفرعية كما تقوم بتوزيعه على أعضائها.

١-١-٢-١ للمقرر أو اللجنة الفرعية الحق في توجيه طلب، من خلال الأمين العام، الى الدول والمنظمات الدولية للحصول على آرائها أو على معلومات أخرى بشأن هذه المشكلات.

١-١-٣ يعد المقرر أو اللجنة الفرعية عندئذ تقريرا لتقديمه الى اللجنة القانونية. ويمكن أن يطرح هذا التقرير، مع أي مناقشة بشأن الموضوع قيد الدراسة، وحيثما يكون ملائما أحد مشاريع الاتفاقيات على اللجنة القانونية لاتخاذ قرار بشأنها.

١-١-٤ عادة ما يوزع هذا التقرير بعد اعداده على هذا النحو على الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية، واذا لزم الأمر، يوزع أيضا على هيئات التمثيل في الإيكاو للتعليق عليه.

١-٢ والخطوة التالية للجنة القانونية هي النظر في التقرير ومشروع الاتفاقية اللذين أعدتهما اللجنة الفرعية بالإضافة الى التعليقات التي قدمتها الدول أو الهيئات الأخرى.

١-٢-١ في هذه المرحلة، تعود اللجنة القانونية الى اللجنة الفرعية مشيرة الى آراء اللجنة القانونية مع تقديم أي نص قد يحتاج الى المزيد من العمل من قبل اللجنة الفرعية بشأن مشكلة أو مشاكل محددة أو بأي نص يبدو أن هناك امكانيات للنجاح في استكماله في المستقبل حتى وان كانت احتمالات قبوله من الدول محدودة في الوقت الحالي.

١-٢-٢ وفى ذات الوقت، اذا كانت هناك حاجة الى المزيد من الآراء من الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية، يمكن التماسها عن طريق اللجنة القانونية، من خلال الأمين العام، وتقديمها الى اللجنة الفرعية.

١-٣ والخطوة الأخيرة للجنة القانونية هي مناقشة مشروع الاتفاقية بعد أن تنقحه اللجنة الفرعية.

— انتهى —

ISBN 978-92-9258-464-1